الفصل السادس

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

تمهيد

الحمد الله رب العالمين، أحمده وأشكره على إكمال هذا البحث، وأسال الله أن يثبتني على ما وقفت إليه من الصواب، وأن يتجاوز عني تقصيري، وعذري في ذلك أنني اجتهدت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وبعد:

فقد تناول البحث موضوعا تحت عنوان: " تسوية المنازعات البحرية الناشئة عن الملاحة في مضيق هرمز في ضوء القانون الدولي للبحار والمنظور الإسلامي"، وفي نهاية البحث توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة، والتي من المفيد للمهتمين بموضوعات تسوية الخصومات الدولية بشكل عام وتسوية الخصومات الدولية البحرية بشكل خاص أخذها بعين الاعتبار، وذلك لمساعدتهم في تطوير قواعد وأحكام اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م، وفقًا للآتي:

أولاً/ النتائج:

١. تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م الدستور الذي ينظم كافة الموضوعات المتعلقة بشؤون البحرية الدولية، وهي تكرس مبدأ التسوية السلمية للخصومات الدولية البحرية من خلال القواعد المشار إليها في الجزء الخامس عشر منها، والذي يوجب على الأطراف ضرورة تسوية الخصومات التي تنشأ بينهم بالوسائل السلمية.

٢. تخضع حركة الملاحة البحرية الدولية في مضيق هرمز إلى نظامين: يتمثل النظام الأول بنظام المرور البريء، ووفقًا لهذا النظام تمتلك السفن حرية الملاحة طالما أنها لا تسبب أي أضرار يمكن أن تمس

السلم والأمن الدوليين للدولة الساحلية المطلة على المضيق أو بنظامها الداخلي، ويشترط في هذا المرور أن يكون متوافقا مع قواعد القانون الدولي، بينما يتمثل النظام الثاني بنظام المرور العابر، وإعمالًا لهذا النظام فإنه يتم مباشرة الملاحة البحرية بحرية، كما يسعى هذا النظام إلى إيجاد آلية للمرور في المضيق بالانسيابية والسرعة المطلوبتين، وبدون أي تأخير في اجتياز المضيق، وصولًا إلى المنطقة الأخرى من أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

٣. تطبق بشأن الملاحة الدولية البحرية عبر مياه مضيق هرمز القواعد والأحكام العامة في القانون الدولي، واستقر التطبيق العملي على حرية الملاحة والمرور عبر مياه مضيق هرمز دون أية اعتراضات أو عقبات، وهذا الوضع يؤكد أن حرية الملاحة البحرية عبر مياه مضيق هرمز يجعلها تقترب من المفهوم الحديث للمرور البريء، الذي يشترط عدم المساس بنظام وأمن الدول الساحلية المطلة للمضيق هرمز واستقرارها.

٤. يعد إغلاق الملاحة البحرية الدولية عبر مضيق هرمز أمام السفن الأجنبية أو التهديد بإغلاقه عملا غير قانوني، ويمثل انتهاكا صارخا لقواعد وأحكام قانون البحار الدولي، وانتهاكاً لسيادة هذه الدول.

٥. إن طبيعة الخصومات البحرية الدولية بشكل عام والخصومات البحرية المتعلقة بالملاحة البحرية عن طريق المضايق الدولية ومنها مضيق هرمز تحتاج إلى وسائل معينة وأدوات خاصة، ومعظمها تتصف بكونها من فئة الخصومات العلمية والفنية، الأمر الذي يحتاج إلى أن تتم تسويتها وحلها بالوسائل والطرق الخاصة التي تتناسب مع هذه الطبيعة، حيث يمكن تسويتها وحلها من خلال تطبيق قواعد وأحكام اتفاقية قانون البحار الصادرة ١٩٨٢.

٦. وأهم الأسباب التي تؤدي إلى نشوء الخصومات البحرية الدولية بشكل عام، والخصومات الدولية في إطار الملاحة الدولية البحرية المرتبطة بمضيق هرمز هي: ما يتعلق بالشؤون الإيديولوجية، والأسباب التي تتعلق بالشؤون الديمغرافية، والأسباب المرتبطة بالشؤون الاقتصادية، والأسباب التي لها علاقة بالطبيعة الجغرافية والجيولوجية، والأسباب ذات العلاقة بالحدود البحرية.

٧. أن المبادئ التي تحكم الخصومات المرتبطة بأنشطة الملاحة الدولية البحرية، والتي منها الملاحة البحرية الدولية في مضيق هرمز تستند إلى مبادئ رئيسية تتمثل في: مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها لحل الخصومات الدولية البحرية، ومبدأ تسوية الخصومات الدولية البحرية بالوسائل السلمية، ومبدأ حسن النية في تسوية الخصومات الدولية البحرية والمساواة بين الدول.

٨. إن قيام المسؤولية الدولية الناجمة عن إعاقة الملاحة البحرية في مضيق هرمز هي في الواقع نتيجة لتمتع الدولة بكامل سيادتها شأنها في ذلك شأن الأفراد، وتتمثل عناصر المسؤولية الدولية في ثلاثة أركان هي: الإخلال بالتزام دولي، وإسناد الخلل أو العمل غير المشروع، والضرر.

٩. يعد مضيق هرمز من المضايق الدولية، وضمان حرية الملاحة البحرية عبره تعد من المسؤوليات الدولية، وذلك بالتعاون مع الدول الساحلية المطلة عليه، وأية محاولة لإغلاق مضيق هرمز أو التدخل في الملاحة البحرية وأمن الملاحة عبر مياهه، من الأفعال والسلوكيات التي تهدد الأمن والاستقرار الدوليين.

١٠. هناك فرق كبير بين الالتزام بتسوية الخصومات البحرية الدولية في إطار المضايق الدولية ومنها مضيق هرمز بالطرق السلمية ومبدأ تحريم استخدام القوة، لأن الثاني هو عبارة عن التزام سلبي

مؤداه الامتناع عن استخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، أما الأول فمقتضاه التزام إيجابي يفرض على عاتق الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية خصوماتها.

١١. إن المفاوضات كوسيلة سليمة لتسوية الخصومات الدولية البحرية المتعلقة بالملاحة البحرية عبر مضيق هرمز لا تتحدد بتسوية وحل الخصومات فقط، بل إنها تُعد طريقة لمنع نشوء الخصومات الدولية بصفة عام والخصومات الدولية البحرية بصفة خاصة، ولهذا نجد أن هيئة الأمم المتحدة أدركت هذا الأمر عند مناقشتها مؤتمر اتفاقية قانون البحار، وعندما أكدت على ضرورة إجراء المفاوضات مع توفر مبدأ حسن النية بين الدول الأطراف المعنية.

١٢. من الناحية التطبيقية تتداخل أعمال الوساطة بأعمال المساعي الحميدة، حيث أنه في الممارسة يتم الانتقال من أعمال المساعي الحميدة إلى أعمال الوساطة بشكل تدريجي – رويدًا رويدًا– دون لفت الانتباه، كما أنه في بعض الأحيان يستخدم المصطلحان كمترادفين، كما أن نظام الوساطة لا يكون إلزامياً، حيث يكون للدول الأطراف في الخصومة الحرية في قبول الحلول التي يقدمها الوسيط أو رفضها، وفي حالة رفض المقترحات المقدمة لتسوية الخصومة فإن هذا الأمر لا يعتبر مخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، إلا إن هذا التصرف قد يعد عملاً غير ودي.

١٣. وسيلة التحقيق في إطار تسوية الخصومات البحرية الدولية جاءت استجابة للتحديات التي واجهت وسائل التسوية السلمية للخصومات الدولية، إذ يتطلب الأمر في العديد من الحالات ضرورة إجراء تحقيقات معمقة في الوقائع التي تسببت في نشوء الخصومة الدولية البحرية بين الأطراف المعنية، ومن هنا تتجسد أهمية إجراء التحقيق للتأكد من حقيقة الخصومة، والسعي بعد ذلك إلى تسويتها أو احتوائها قبل أن تتفاقم.

١٤. يهدف نظام التوفيق إلى تحقيق السلام من خلال إيجاد تسوية وسطية، وهذا النظام لا يعد الوسيلة المثلى لتحقيق السلام، إلا إذا كانت الحلول والمقترحات المقدمة مقبولة لدى أطراف الخصومة التي تتوصل إلى إيجاد المبرر الكافي لوقف الخصومة عندما تقتنع الأطراف بها.

١٥. إن الخصومات الدولية يتم تسويتها بالوسائل السلمية القضائية من خلال محكمة العدل الدولية التي تتولى النظر في كافة الخصومات الدولية التي يتم طرحها أمامها، ومنها الخصومات الدولية البحرية، وذلك بهدف الوصول إلى حل قضائي بات ينهي الخصومة القانونية القائمة بين الدول المتخاصمة.

١٦. تعد المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية دولية مستقلة تختص بالتسوية السلمية للخصومات الدولية البحرية، ويدخل في اختصاصها أية خصومة متعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام أو قواعد اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢م.

١٧. يعد التحكيم الدولي البحري من الأنظمة القانونية الأساسية في تسوية الخصومات الدولية البحرية، ومنها الخصومات البحرية الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية عبر مضيق هرمز، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أولته اهتمامًا خاصًا من خلال تناول نوعين من التحكيم: الأول التحكيم الدولي البحري العام والذي أفردت له الاتفاقية المرفق السابع منها، والثاني هو التحكيم الخاص الذي نظمته الاتفاقية في المرفق الثامن.

١٨. تقوم الشريعة الإسلامية على مرتكزات أساسية في مجال العلاقات الدولية، والتي تتجسد في مبدأ السلام، ومبدأ العالمية، والوفاء بالعهود، وحرية العقيدة، ومبدأ المساواة بين كافة الناس، وعدم الفصل العنصري، ومعاملة الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين.

١٩. أن الدولة الإسلامية تحترم تعهداتها والتزاماتها مع غيرها من الدول الأخرى بكل أمانة وصدق، إلا أن هذا الأمر مشروط بعدم تعارض هذه الالتزامات مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخلوها من حالات التدليس أو الخداع أو العلل، كما يتعين أن تتسم هذه الالتزامات بالوضوح، من أجل سهولة تطبيقها بعد ذلك وتفسيرها.

٢٠. أولى القرآن الكريم أهمية كبيرة لتسوية الخصومات بالطرق السلمية من خلال إعمال الدور الدبلوماسي، وتحقيق العدل، كما أولت السنة النبوية الشريفة أهمية كبيرة لتسوية الخصومات سواء بين المسلمين أنفسهم، وبينهم وبين غيرهم، وكذلك تبين أن استعمال الوسائل السلمية لتسوية الخصومات الدولية بشكل عام والخصومات الدولية البحرية بشكل خاص والتي تشمل الخصومات الدولية المتعلقة بالملاحة عبر مضيق هرمز يعد من الأمور الوجوبية في الشريعة الإسلامية، وعلى خلاف القانون الدولي، الذي يعتبر الوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق وسائل اختيارية.

ثانياً/ التوصيات:

١. توصي الباحثة أشخاص المجتمع الدولي القيام بمراجعة نصوص وأحكام وقواعد اتفاقية قانون البحار الصادرة في العام ١٩٨٢، وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تنظم حركة السفن الأجنبية في المضايق الدولية ومنها مضيق هرمز، وعلى وجه الخصوص السفن التي تعمل من خلال الطاقة النووية، والسفن التي تستخدم لنقل المواد النووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أثناء ممارستها لنظام المرور البريء عبر المضايق الدولية ومنها مضيق هرمز والمياه الإقليمية.

٢. ضرورة العمل على تحقيق التعاون الدولي بين الدول الساحلية المطلة على مضيق هرمز ودول منطقة الخليج العربي بشأن الحفاظ على انسيابية حركة الملاحة البحرية الدولية عبر مضيق هرمز من جانب، وتحقيق الأمن والسلم للدول الساحلية المطلة على المضيق.

٣. تقترح الباحثة ضرورة مبادرة الدول الساحلية المطلة –المشاطئة– على مياه مضيق هرمز إلى وضع تنظيم قانوني خاص ينظم حركة الملاحة البحرية في المضيق، من خلال مؤتمر يجمع كافة الدول المعنية بمضيق هرمز، وذلك لوضع آليات وضوابط تنظم الملاحة البحرية عبر مياه مضيق هرمز تكون مقبولة للجميع، ولا تهدد أو تعرقل مرور السفن في المضيق.

٤. توصي الباحثة بإنشاء جهاز دولي متخصص في تسوية الخصومات البحرية الدولية بواسطة نظام التحكيم الدولي البحري، وأن يتم توفير الآليات والوسائل التي تضمن تطبيق هذا النظام.

٥. ضرورة إعادة النظر في كافة المسائل والتعقيدات وحالات الغموض التي أثيرت في إطار اتفاقية قانون البحار والمتعلقة بنظام المرور البريء للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية للدول الساحلية وخاصة الدول المشاطئة للمضايق الدولية، وألا يتم استثناء عرض الخصومات التي تثار بشأنها على القضاء الدولي.

٦. من الأجدر توسيع صلاحيات واختصاصات قضاء المحاكم الدولية بشأن النظر في الخصومات الدولية البحرية التي قد تنشأ بين دول ليست أطرافًا في أنظمتها الأساسية، وذلك تفاديًا لحدوث وظهور خصومات بحرية دولية بدون تسوية.

٧. توصي الباحثة إضافة نص إلى نصوص وأحكام اتفاقية قانون البحار يلزم الأطراف باللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية الخصومات الدولية البحرية التي قد تنشأ فيما بينهم.

٨. نقترح إنشاء جهة دولية يناط بها مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الدولية والمتعلقة بالخصومات الدولية بشكل عام، والخصومات الدولية البحرية بشكل خاص، وعلى وجه التحديد الخصومات المرتبطة بالملاحة البحرية الدولية عبر المضايق الدولية، وأن يتم تزويدها بالصلاحيات والأدوات والممكنات التي تخول توقيع الجزاءات المناسبة على كل طرف يتعنت ويرفض أو يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة بشأنه، ودون أن يكون هناك أي استثناء لأي طرف، حتى لو كان من الدول الكبرى التي تمتنع عادة عن الانصياع لمثل هذه الأحكام، وترفض تنفيذها لعدم وجود ما يلزمها على ذلك.

٩. تقترح الباحثة أن يتم استحداث أنظمة وتقنيات حديثة من أجل مراقبة حركة المرور في المضايق الدولية ومنها مضيق هرمز، من أجل تطوير وضمان الاستغلال الأمثل لحق الملاحة الدولية البحرية عبرها، وهو ما يكفل تحقيق الحماية للدول الساحلية المطلة على المضايق، ويضمن الاستخدام الأمثل لحق المرور عبر المضايق.

١٠. ضرورة إنشاء محكمة قضائية عربية وإسلامية تكون مختصة في النظر في الخصومات الدولية البحرية التي تنشأ بين الدول العربية والإسلامية على غرار المحكمة الدولية للبحار.

١١. ضرورة تنمية العلاقات الدولية، وأن تكون على أكمل وجه، من خلال التأكيد على التعاليم والمبادئ المقررة في القواعد الدولية الإسلامية، والتي تشمل التأكيد على الأخوة والمساواة والاحترام المتبادل، والعمل على دعم هذه التعاليم من خلال فتح قنوات الحوار القائم على الثقة والمحبة والتسامح والتعاون، ونشر الخير والمحبة والسعادة، والحرص على إقامة السلام، وترك الأشخاص أحرارًا فيما يختارون، ولكن في حدود العدل والإنصاف، ومحاربة الظلم والجور.

١٢. ضرورة التأكيد على أن الدين الإسلامي هو دين رحمة للعالمين كافة، ويتميز في حالة السلم والحرب وفي تعامله مع غير المسلمين بأنه خير معين للناس والشعوب في الحفاظ على كرامتها وإنسانيتها، وأن السلم في الإسلام هو الهدف الأسمى والرئيسي في العلاقات مع غير المسلمين، وتسوية الخصومات الدولية بمختلف أنواعها.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجازي الباحثة خير الجزاء، وأن ينفع بها،

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية